

صواري مع  
مجيزى الاحتفال  
بالمولد النبوى

إعداد

د. عبد العزز بن رشيد الرئيس  
الشرف العام على شبكة إسلام عسير



# الحقائق

## المحتويات

١ .....	مقدمة المؤلف.....
٣ .....	تمهيد.....
٤ .....	(١) محبة النبي ﷺ.....
٥ .....	(٢) أفضل خلق الله على الإطلاق هو محمد ﷺ.....
٥ .....	(٣) علامة محبة النبي ﷺ.....
٦ .....	(٤) الأصل في كل عبادة وكل دين المنع والمحظر.....
٧ .....	(٥) البدع إنما تكون في الدين.....
٨ .....	تنبيه: البدع تدخل في الوسائل كما تدخل في الغايات.....
٩ .....	ضابط الوسائل الشرعية والوسائل البدعية.....
١٠ .....	(٦) كُلُّ البدع ضلاله.....
١١ .....	شبهات من زعم أنَّ في الدِّين بَدْعَةً حُسْنَةً .....
١١ .....	ش ١ : قول عمر بن الخطاب: (نعمَة البدعة هذه)

ش ٢: قوله ﷺ: (من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً) .....	١٣
ش ٣: قول أنس بن مالك: (ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) .....	١٤
ش ٤: مفهوم قوله ﷺ: (من أحدثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) .....	١٤
<b>(٧) فهمُ السلف حُجَّة</b>	<b>١٨</b>
<b>(٨) حُجَّية السنة التَّرْكِيَّة</b>	<b>٢٠</b>
الراد بالسنة التَّرْكِيَّة.....	٢٠
الراد بالترَك هو التَّرك التَّعْبُدِيُّ .....	٢٢
تبنيه مهم: الأمور المترتبة على السنة التَّرْكِيَّة.....	٢٣
تبنيه: السنة التَّرْكِيَّة من حيث الجملة قسمان.....	٢٤
<b>(٩) اختلاف العلماء في يوم مولد النبي ﷺ.....</b>	<b>٢٦</b>
<b>(١٠) أول من أحدثَ الاحتفال بـمولد النبي</b> .....	<b>٢٧</b>
<b>(١١) أدلة حرمة الاحتفال بـمولد النبي</b> .....	<b>٢٨</b>
<b>(١٢) شبّهات جُحُوزي الاحتفال بـمولد النبي ﷺ.....</b>	<b>٣١</b>
ش ١: الاستدلال بصيام يوم عاشوراء على الاحتفال بـمولد .....	٣١
ش ٢: الاستدلال باستحباب صيام يوم الاثنين لأنَّه يوم مولده ﷺ .....	٣٢

- ش ٣: الاستدلال بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما كَبَرَ عَقْدَ عن نَفْسِهِ ..... ٣٢
- ش ٤: أنَّ الاحتفال بِمُولَدِهِ دَلِيلٌ عَلَى مُحِبَّتِهِ ..... ٣٣
- ش ٥: الاستدلال بأنَّ الْعُلَمَاءِ الْمُجِيزِينَ لِلاحتفال بِالْمُولَدِ كَثِيرُونَ ..... ٣٣
- ش ٦: أَنْتُمْ تُنْكِرُونَ الْمُولَدَ وَلَا تُنْكِرُونَ الاحتفال بِالْيَوْمِ الْوَطَنِيِّ! ..... ٣٥
- ش ٧: يَوْمُ مُولَدِهِ ﷺ فَرْصَةٌ لِتَذْكِيرِ النَّاسِ بِسِيرَتِهِ ..... ٣٥
- ش ٨: ذِكْرُ ابْنِ تِيمِيَّةَ أَنَّ مَنْ حَضَرَ الْمُولَدَ فَإِنَّهُ يُثَابُ عَلَى نِيَّتِهِ! ..... ٣٦
- ش ٩: أَنَّ يَوْمَ الْجَمْعَةِ صَارَ مُعَظَّمًا لِأَنَّ آدَمَ وُلِدَ فِيهِ، فَكَذَلِكَ يَوْمُ وِلَادَتِهِ ..... ٣٧





## **مقدمة :**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... أما بعد:

فقد ابتلي كثير من المسلمين ببدعة الاحتفال بموالد الرسول ﷺ مع أن أول من ابتدعه الرافضة، وأن يوم مولده لم يثبت بدليل؛ فلذا كان لزاماً على الناصحين أن يجتهدوا في إنكاره إما بخطبة أو كلمة في مسجد أو درس أو بلقاء في أحد وسائل الإعلام أو بنشر الدروس والكلمات والكتب في التحذير من هذه البدعة النكراء.

ومن الوسائل المهمة ترجم الدروس والكتب بها يتيسر من لغات غير عربية لتصل لغير العرب وهكذا... وبعد:

فقد اطلعت على تفريغ لدرسٍ بعنوان: (حوارٌ مع مجيزِي الاحتفال بالمولود النبوى<sup>(١)</sup>) قام بتقديمه بعض الإخوة ووضعوا له فهرساً، أسأل الله أن ينفع به عباده وأن يجعله مقبولاً عندَه، إنه الرحمن الرحيم.

(١) ويوجـد: (حوار مع خارجي):

<https://www.islamancient.com/?p=30190>

و(حوار مع الأشاعرة):

<https://www.islamancient.com/?p=29648>

و(حوار مع تبليغي):

<https://www.islamancient.com/?p=31876>

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزز بن رشيد الربيسي

المشرف العام على شبكة إبرار علمي

<http://islamancient.com>

٢٩ / ٢ / ١٤٤٣ هـ

---

و(حوار مع المرجئة):

<https://www.islamancient.com/?p=29794>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فإِنَّ لَنَا بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدًا مِنْزَلَةً كَبِيرَةً، وَمَقَامًا عَظِيمًا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإِسْرَاء: ٧٩] وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ هُوَ لِلنَّبِيِّ ﷺ دُونَ غَيْرِهِ، وَقَدْ جَاءَتِ السَّنَةُ بِبَيَانِ أَنَّ هَذَا الْمَقَامَ الْمَحْمُودُ هُوَ شَفَاعَتُهُ فِي الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ يَوْمَ أَنْ يَأْخُرُ الْأَنْبِيَاءُ، يَتَأْخُرُ آدَمُ وَيَعْتَذِرُ، وَنُوحٌ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، ثُمَّ يُشَفِّعُ نَبِيُّنَا مُحَمَّدًا ﷺ.

إِنَّ الْبَشَرِيَّةَ قُبِيلَ بَعْثَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ فِي جَاهِلِيَّةٍ جَهْلَاءَ، رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حَمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ عَرَبِهِمْ وَعَجَمِهِمْ إِلَّا بَقِيَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»، فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ الْعَظِيمَةِ، فَكَانَ هَدَايَةً لِلْبَشَرِيَّةِ، كَمَا قَالَ سَبَّحَانَهُ: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الْجَمْعَة: ٢].

بَلْ هُوَ دُعْوَةُ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الْبَقْرَة: ١٢٩] وَهُوَ الْهَدَايَةُ الْمُهَدَّةُ كَمَا قَالَ سَبَّحَانَهُ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشُورَى: ٥٢] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْلَةِ الْكَثِيرَةِ الدَّالِّةِ عَلَى عُلُوِّ مَكَانِهِ وَرَفِيعِ درْجَتِهِ ﷺ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى -وَتَأْمَلْ هَذِهِ الْآيَةَ-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ (٤٥) وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَاجِدًا مُنِيرًا﴾ [الْأَحْزَاب: ٤٦-٤٥] ﷺ.

والعنوان كما تقدم يتعلّق بالاحتفال بيوم مولده ﷺ، وهذا الاحتفال قد شاعَ وانتشر في أكثر بلاد العالم الإسلامي، فقد اعتاد كثيرون من المسلمين في اليوم الثاني عشر من ربيع الأول أن يحتفلوا بموالده ﷺ، لذا كانَ هذا الحوار الذي هو بعنوان:

(حوارٌ مع مجيزِي الاحتفال بموالد رسول الله ﷺ)

وسيكون هذا الحوار في مسائل:

### المُسَائِلَةُ الْأُولَىٰ: مَحْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ.

إنَّ محبة النبي ﷺ واجبة، بل يجب على أهل الإيمان أن يقدّموا محبته على الوالد والولد، بل يجب أن يقدّموا محبته على أنفسهم، ومن لم يفعل ذلك فهو آثم، روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يؤمِن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»، وروى البخاري عن عبد الله بن هشام رضي الله عنه أنَّ عمر قال: يا رسول الله، لأنَّت أحبُّ إلىَّ من كل شيءٍ إلا من نفسي، فقال ﷺ: «لا يا عمر»، فقال: أنت أحبُّ إلىَّ من كُلُّ شيءٍ حتى من نفسي. فإذاً يجب أن تقدّم محبته على محبة النفس، فضلاً عن الوالد والولد، فهذا يدلُّ على علوِّ مكانته ﷺ.

لذا من انتقصهُ أو استهزاً به -والعياذ بالله- فقد كفرَ بعد إسلامه، وارتدَّ بعد إيمانه، ووجب قتله، قال الله عز وجل في ذكر قصة أولئك النفر الذين استهزأوا برسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَبِلَّهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانَكُمْ﴾ [التوبه: ٦٥-٦٦] وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «من بَدَّل دينه فاقتلوه»، فكل من استهزاً أو سخِّرَ برسول الله ﷺ فإنه يكفرُ بعد إيمانه

ويرتَدُّ بعد إسلامه، فالأمر خطير ومقام النبي ﷺ مقام كبير في دين الإسلام وعنده المسلمين.

### المَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ : أَفْضَلُ خَلْقِ اللَّهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ هُوَ مُحَمَّدٌ

ثبت عند الحاكم عن عبد الله بن سلام أنه قال: ما خلق الله خلقًا أكرم عليه من محمدٍ ﷺ. قالوا له: ولا جبرائيل ولا ميكائيل؟ قال: ولا جبرائيل ولا ميكائيل.

فهو أفضل خلق الله على الإطلاق، لا يُدانيه خلوق، ولا يُساويه أُيُّ شيءٍ من خلق الله سبحانه، لذا كان له أشياء لم تكن لغيره من خلق الله، كما تقدم أنَّ له المقام المحمود، وهو الشفاعة في هذا الموقف العظيم الذي تأخر فيه الأنبياء، بل إنه كما في حديث الإسراء والمعراج في البخاري وغيره عن أنس، أُسرىً به وُرُجِّع حتى بلغَ مقامًا عظيمًا تجاوز فيه السماء السابعة، فتوقف جبريل، ثم تقدَّم النبي ﷺ حتى بلغ مقامًا يسمع فيه صريف الأقلام، اللهم صلِّ وسلم وبارك على محمدٍ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

### الْمَسَأَلَةُ الثَّالِثَةُ : عَلَمَةُ مَحْبَةِ النَّبِيِّ

إنَّ لمحبة النبي ﷺ علامَةً، لا يصح لكل أحدٍ أن يدَعُي محبة هذا النبي الكريم محمد بن عبد الله ﷺ ولا يكون على دعواه برهانٌ ولا دليلٌ يُثبت صحة هذه المحبة، فإذا ذُكرت لمحبته علامَةً عظيمةً وبرهانٌ ظاهر ودليلٌ ساطع، وهو اتباعه، قال الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّنِكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٢٣]

[٣١] وهذه الآية آية امتحان لمن كان صادقاً في حبّة النبي ﷺ، كُلُّ يَدَّعِي وصَلَّى بليلى، وكُلُّ يَدَّعِي ما شاء، وإنما ثبَّت الدعوى لأهل البرهان والدليل، وإلا فإنَّ دعواه مردودةٌ غير مقبولة، وأكبر دليلٍ وبرهان على صدق حبّة رسول الله ﷺ هو اتّباعُه وعدم التقدُّم بين يديه بدينٍ لم يشرعه ولم يُنزل من عند الله سبحانه وتعالى، فإذا فعلَ ﷺ فعلنا، وإذا تركَ ﷺ تركنا، **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾** [الحجرات: ١].

#### **المَسَأَةُ الرَّابِعَةُ: الْأَصْلُ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ وَكُلِّ دِينِ الْمَنْعِ وَالْحَظْرِ.**

فلا يصح لأحد أن يتبعَّد بعبادة لم يتعبد بها رسول الله ﷺ، وكُلُّ من تعبد بعبادة لم تُنزل على رسول الله ﷺ بالوحى، سواء بالكتاب أو في سنته فإنه قد وقع في البدعة؛ لأنَّ الأصل في كل عبادة المنع والحظر، والعلماء متواردون على ذلك، قال الله سبحانه: **﴿أَمْ لُهُمْ شَرَّكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْدِنْ بِهِ اللَّهُ﴾** [الشورى: ٢١] قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (القواعد النورانية): وقد استدلَّ بهذه الآية فقهاء أهل الحديث كالإمام أحمد وغيره على أنَّ الأصل في العبادات المنع والحظر، فلا يتعبد بعبادة إلا إذا دلَّ الدليل عليها.

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال: «من أحدثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وروى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «من رغَبَ عن سنتي فليس مني»، وروى مسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «وكلُّ بدعةٍ ضلالٌ»، وروى الخمسة إلا النسائي عن العرباض بن ساريه رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «إياكم ومحاثات الأمور فإنَّ كلَّ مُحدثٍ بدعة»، وروى

وكيع في الزهد وغيره عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عنه أنه قال: اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتكم، فإنَّ كُلَّ بدعةٍ ضلالٌ.

وروى البيهقي في كتابه (المدخل) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كُلُّ بدعةٍ ضلالٌ وإن رأها الناس حسنة.

فإذن الأدلة متکاثرة في بيان أنَّ الأصل في العبادات الحظر والمنع، والعلماء دارجون على هذا، فلا عبادةٌ إلا بدليلٍ شرعيٍّ.

وقد حاول بعض مبتدعة زماننا أنْ يُنطَحِّ أهل السنة في تأصيلهم للبدعة، فحاول أن يخرج بت نتيجة فيها اضطراب، وهو أنه ليس الأصل في كل عبادةٍ الحظر والمنع وليس العبادات على التوقيف؛ لأنَّه وجد أنَّ محاولة إحداث البدع ب شباهات يُقررها تتنافى مع هذا الأصل، فأصبح في اضطراب، وقد ردت عليه في كتاب بعنوان: (الحق الأبلغ في الرد على عبد الإله العرفج).

#### المُسَائِلَةُ الْخَامِسَةُ: الْبَدْعُ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الدِّينِ.

وهذا ضابطٌ مهمٌ للغاية، لذا لا يصح أن يطلب الدليل على جواز ركوب السيارات؟ أو الطيارات؟ أو غير ذلك...؛ لأنَّ هذه أمورٌ دنيوية، وإنما البدع تكون في الدين، فلذا الأصل في العبادات الحظر أما الأصل في الأمور الدنيوية الإباحة، والدليل على أنَّ البدع إنما تكون في الدين ما تقدم ذكره من الأدلة كقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ

**الدّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللّٰهُ** [الشوري: ٢١] تأمل قوله: **﴿مِنْ الدِّينِ﴾**، وكما سبق في الحديث: «من أحدثَ في أمرنا هذا» أي في ديننا هذا.

فإذن البدع إنما تكون في الدين، وقد توارد العلماء على بيان ذلك وشرحه، كأبي بكر الطرطوشى في كتابه (البدع والحوادث)، وكأبي شامة في (الباعث على إنكار البدع والحوادث)، وكشيخ الإسلام ابن تيمية في (القواعد النورانية) وفي كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم)، وكالشاطبي المالكى في كتابه (الاعتراض)، وهكذا، فإنَّ العلماء متواردون على أنَّ البدع إنما تكون في الدين.

فإذن كلُّ ما يُنديَن به ويراد منه الأجر والثواب فإنه يكون بدعه؛ لأنَّ ما يُراد منه الأجر والثواب فهو عبادة، والأصل في العبادات الحظر والمنع.

**تنبيه:** البدع تدخل في الوسائل كما تدخل في الغايات، فكما أنَّ البدعة تكون في العبادة نفسها فإنها تكون في الوسائل المؤدية إلى العبادة، وقد دلَّ على ذلك أدلة:

**الدليل الأول:** روى البخاري أنه لما قُتِلَ سبعونَ من القراء، أشار عمر رضي الله عنه على أبي بكر الصديق رضي الله عنه بجمع القرآن، فتردد أبو بكر، وكيف يجمع القرآن ولم يفعله رسول الله عليه السلام؟ فلما شرح الله صدرَ أبي بكرٍ لذلك، كلَّم أبو بكر وعمر زيدَ بن ثابت رضي الله عنهما أن يجمع القرآن، فقال زيد رضي الله عنه: كيف تقدمان على أمِّ لم يفعله رسول الله عليه السلام... إلخ، وجُمع القرآن من الوسائل، لكنه متقرر عندهم أنَّ البدع تدخل في الوسائل كما تدخل في الغايات وفي العبادة نفسها.

**الدليل الثاني:** ثبت عند الدارمي وغيره، أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه دخل المسجد فرأى أقواماً يسبحون الله مائة ويذكرون الله مائة بالحصى، فأنكر عليهم عبد الله بن مسعود مستدلاً بأنهم قد أحدثوا أمراً، فقال: أَنْتُمْ سَابِقُونَ إِلَى خَيْرٍ لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَحَابَتُهُ؟ أَمْ أَنْكُمْ مُفْتَحُو بَابِ ضَلَالٍ؟

فأنكر عليهم ابن مسعود رضي الله عنه هذه الوسائل، فدلَّ على أنَّ البدع تدخل في الوسائل كما تدخل في الغايات.

إلا أنَّ لها ضابطاً دقيقاً ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الاقتضاء)، وخلاصة هذا الضابط أنَّ من أراد أن يُحَدِّثَ وسيلةً فلابد أن ينظر إلى المقتضي لإحداثها، وإلى المانع من إحداثها، وإن كان المقتضي لإحداثها موجوداً في عهد النبي ﷺ وصحابته الكرام ولا مانع يمنعهم، فإنَّ فعلَ مثل هذه الوسيلة بداعٍ محرمة؛ لأنها لو كانت خيراً لسبقوها إليها.

فإنَّ النبي ﷺ لم يجمع القرآن؛ لأنه لا يُخشى ذهاب القرآن في زمانه ﷺ لوجوده، لكنه لما مات وُجد المقتضي لجمعه، فلذلك أشارَ عمر رضي الله عنه على أبي بكر الصديق بجمع القرآن لما قُتل القراء السبعون خشية ذهابه، فهنا تغيير المقتضي وُجد المقتضي لجمعه، وهذا المقتضي لم يكن موجوداً في عهد النبي ﷺ لوجوده، فلما تغيير المقتضي فعلَ الصحابة هذه الوسيلة، فإذا كان المقتضي لفعل وسيلةٍ موجوداً في عهد النبي ﷺ ولا مانع يمنعه ثم لم يفعل ذلك فإنه بدعة، أما إذا لم يكن المقتضي موجوداً في زمانه كجمع القرآن، لكن وُجد في زمان أبي بكر، فإنَّ فعل ذلك ليس بدعة، بل قد يكون المقتضي موجوداً في زمانه وزمان

الصحابة لكن هناك مانع يمنع من فعله، فمثل هذا إذا فعله من بعدهم لزوال المانع فلا يكون بدعة، كالأذان في مكبرات الصوت، فإنَّ المقتضي عند النبي ﷺ والصحابة أن يبلغ الصوت في الأذان أقصى أمند يمكن أن يبلغه، فإذاً المقتضي كان موجوداً في زمانهم، لكن كان هناك مانع وهو أنه لم يُخترع، فلما اخترع ووُجد فإنَّ فعله بعد ذلك لا يكون بدعة، ومثل هذا إلقاء الدروس في المسجلات الصوتية وغير ذلك، وعلى هذا فقس.

فمن هذا يُعرف أنَّ الأناشيد المسماة بالأناشيد الإسلامية أو التمثيل المسمى بالتمثيل الإسلامي ... إلخ بدع، لأنَّ المقتضي لفعلها كان موجوداً في عهد النبي ﷺ وصحابته، وهو أن يتسبّبوا في هداية الشباب، لاسيما بعد توسيع الإسلام في عهد الصحابة، ولا مانع يمنعهم من فعله، ولم يفعلوه، فدلَّ على أنه بدع؛ لأنه لو كان خيراً لسبقونا إليه.

وقد نَبَّهَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ (الافتضاء) على تنبِيهِ يُكتب بهما الذهب، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: وينبغي أن يعلم أنَّ ذنوب العباد ليس مُبرراً للإحداث، بل يُؤمر العباد أن يرجعوا إلى الله وأن يتوبوا إليه، فلو قال قائل: إنَّ الناس اليوم لا يتتفعون بالقرآن ولا يتلذذون به ... إلخ؟ فيقال: هذا بسبب ذنوبهم، فلابد أن يُؤمر الناس بالتوبة إلى الله والرجوع إليه لا أن يُغيِّرُ الدين لأجلهم.

### السؤال السادسة: كلُّ البدع ضلالٌ.

لا يوجد في الدين بدعٌ حسنة، وتقدم ذكر حديث جابر رَجُلَ اللَّهِ عَنْهُ: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»، وحديث العرباض بن سارية: «وإِيْكُمْ وَمَحْدُثَاتُ الْأَمْوَارِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ»، فقال:

«كل»، وتقدم قول ابن عمر رضي الله عنه: كُلُّ بدعةٍ ضلالٌ وإن رأها الناس حسنة. وقول ابن مسعود: وكُلُّ بدعةٍ ضلالٌ... إلى غير ذلك من كلام السلف الكثير في مثل هذا.

فإذن لا يوجد في الدين بدعةٍ حسنة، ومن زعم أنَّ في الدين بدعةٍ حسنة فقد أخطأ، وقد حاول بعض المؤخرین أن يزعموا أنَّ في الدين بدعةٍ حسنة، ولهم شبھات أذكر ما تيسَّر منها والجواب عليها، ثم أُنْهِي على أمرٍ دقيق للغاية في هذه المسألة:

**الشبهة الأولى:** روی البخاري عن عمر رضي الله عنه أنه دخل المسجد، فرأى الناس يصلون في المسجد صلاة التراویح أوزاعاً، أي كل ثلاثة وأربعة يصلون وحدهم مع إمام لهم، فقال: لو جمعناهم على إمام واحد. فجمعهم على إمام واحد، ثم دخل المسجد بعد فرأى الناس يصلون على إمام واحد فقال: نعمت البدعة هذه.

فقال من يزعم أنَّ في الدين بدعةٍ حسنة: إنَّ عمر رضي الله عنه قال: نعمت البدعة هذه. فإذا ذُكر في الدين بدعةٍ حسنة:

والجواب من وجهين:

**الوجه الأول:** أنَّ الذي دعا إليه عمر وفعله هو أمرٌ قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن تركه لسبب وهو خشية أن يفترض، فقد ثبتَ في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى بالصحابة صلاة التراویح، ثم تركه خشية أن يفترض، هذا الذي كان يخشاه

قد زال بعد انقطاع الوحي، وبفقه عمر رضي الله عنه لما رأى أنَّ المانع الذي منع النبيَّ صلى الله عليه وسلم من أن يستمرَّ على صلاة التراويح قد زالَ بعد موته عليه السلام، فلذا رجع وأحيا هذه السنة.

فإذن هي ليست عبادةً جديدةً، بل هي عبادة فعلها النبيُّ صلى الله عليه وسلم وتركها لسبب، وهذا السبب قد زال، فهذا الفعل ليس بدعةً.

**الوجه الثاني:** أنَّ عمر رضي الله عنه خليفةٌ راشد، وللخلفاء الراشدين ما ليس لغيرهم كما تقدم في حديث العباس بن سارية رضي الله عنه: «فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»، وروى الإمام مسلم عن أبي قتادة أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «إن يُطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا»، إلى غير ذلك من الأدلة.

فإذن لا يصح أن يظن أن قول عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة، أنها البدعة التي قال عنها النبيُّ صلى الله عليه وسلم فيها: «وكل بدعة ضلالٌ»، فإنَّ عمر نفسه هو القائل: وكل ضلالٌ في النار. لما ذكر أنَّ كل بدعةٍ ضلالٌ.

فإذن المراد بالبدعة في قول عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة، البدعة لغةً، أي: هذا الأمر جديد في عهد عمر رضي الله عنه، والبدعة لغةً مأخوذة من الاختراع والشيء الجديد، فهي بذمةٌ لغويةٌ؛ وذلك أنها لتوها تُفعَل في عهد أبي بكر وعمر، بل لتوها تُفعَل بعد أن تركها النبيُّ صلى الله عليه وسلم، وقد نصَّ شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الاقتضاء) على أنَّ مراد عمر البدعة في اللغة، وذكر مثله الشاطبي في (الاعتصام)، وابن رجب في كتابه (جامع العلوم والحكمة).

فإذن البدعة في كلام عمر رضي الله عنه هي البدعة اللغوية وليس البدعة التي يستدل بها من يقول إنَّ في الدين بدعةً حسنةً، فشتان بين الأمرين.

**الشبهة الثانية:** استدلاهم بما روى الإمام مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي أنَّ أنساً دخلوا على النبي ﷺ وكان عليهم أثر الفقر، وكانوا مجتaby النهار، فلما رأهم النبي ﷺ دعا إلى الصدقة، فقام رجلٌ وحمل صدقةً كاد ألا يحملها لثقلها، فتصدق، فتابع الناس على الصدقة، فقال ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنةً حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة».

فقال: «من سنَّ في الإسلام سنةً سيئةً فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة».

وجواب هذه الشبهة:

يا الله! كيف طابت نفوسكم واستقامت أفهامكم على أن تزعموا أنَّ في الدين بدعةً حسنة استدلاًًا بهذا الحديث، فإنَّ قوله ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنةً حسنة» يُبيّنه سببه، ثم الأدلة الأخرى، فإنَّ الشريعة يفسِّر بعضها بعضاً، وسببه ما تقدم ذكره، وهذا الصحابي لم يخترع شيئاً جديداً وإنما ذَكَر وأحيا هذه السنة ونشط الصحابة لفعلها.

لذا تنزعلاً: قوله ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنةً حسنة» يحتمل أحد أمرين: إما من ابتدأ، أو من ذَكَر، فهو محمول على المعنى الآخر لسبب ورود الحديث، ثم للأدلة الأخرى الكثيرة

الدالة على عدم جواز الإحداث في الدين، والشريعة يفسّر بعضها بعضاً، والسنة يفسّر بعضها بعضاً.

**الشبهة الثالثة:** روى الخطيب البغدادي عن أنس بن مالك مرفوعاً: ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن.

وجواب هذه الشبهة من وجهين:

**الوجه الأول:** أن هذا الحديث لا يصح من جهة إسناده، كما بين ضعفه ابن حزم في كتابه (أصول الأحكام)، وابن القيم في كتابه (الفروسيّة)، وابن عبد الهادي، والعلامة الألباني، فهو لا يصح عن رسول الله ﷺ، وإنما صحّ موقوفاً عن ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا أولاً.

**الوجه الثاني:** أنه على صحة الحديث مرفوعاً أو موقوفاً فلا علاقة له بالبدعة الحسنة؛ لأنّه قال: الحسن ما رأه المسلمون حسناً. أي ما أجمع المسلمون عليه، والإجماع حجّة، بل القول بحجّية الإجماع وهو من أصول أهل السنة، فإذا ذكر هذا الشاطبي في كتابه (الاعتصام)، وغيرهما من أهل العلم، وشتان بين الإجماع وبين إحداث أمرٍ لم يفعله رسول الله ﷺ من العبادات.

**الشبهة الرابعة:** ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية مسلم: «من عملَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو

رد»، فقوله: «ما ليس منه» مفهوم المخالفة: أنَّ من أحدثَ فيه شيئاً هو من أمرنا فهو مقبول غير مردود، فإذا زُوِّجَ في الدين بِدْعَةٌ حسنة، وهو أنْ يُحَدِّثَ شيئاً من الدين.

وقد أشار إلى هذا الاستدلال ابن رجب في شرحه على الأربعين، وغيره من أهل العلم.

والجواب عن هذه الشبهة من وجهين:

**الوجه الأول:** أنَّ قوله ﷺ: «ما ليس منه» وصفٌ كاشفٌ لا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ أَهَآءِرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١٦] فقوله: ﴿لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ وصفٌ كاشفٌ لا مفهوم له؛ وذلك أنَّ الأدلة كثيرة على عدم جواز الإحداث في الدين.

**الوجه الثاني:** أنَّ قوله ﷺ: «ما ليس منه» له مفهوم، ومفهومه: ما كان من الدين فليس مردوداً، لكن ما هذا الأمر الذي هو من الدين ولا يكون مردوداً؟ فهو العبادات الشرعية؟ أم الوسائل للعبادة التي لم يوجد المقتضي في عهد النبي ﷺ والصحابة أو وُجد في عهدهم لكن هناك مانع يمنعهم؟

لو حملناها على المعنى الأول لتعارض مع الأدلة الكثيرة في عدم جواز الإحداث في الدين، فلم يبق إلا أنْ يُحمل على المعنى الثاني ويسميه العلماء بالصالح المرسلة، وهي التي لم يوجد المقتضي في عهد النبي ﷺ أو صاحبته أو وُجد المقتضي في عهدهم لكن هناك مانع يمنعهم، كالاذان في مكبرات الصوت ونحو ذلك، والشرعية يُفسّر بعضها بعضاً.

وبعد ذكر شبّهات مُجُوزي أن يوجد في الدين بدعة حسنة، أُنْبِئُ إلى أمرتين:

**الأمر الأول:** السلف مجتمعون على أنَّ البدع كلها ضلاله، حكى الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الاقتضاء)، والشاطبي المالكي في كتابه (الاعتصام)، ويؤكّد ذلك كلامات السلف الكثيرة في ذم البدع، ومن قال بعد ذلك من المؤخرين كالعز بن عبد السلام والقرافي ومن تبعهما بأنَّ في الدين بدعة حسنة فقد خالفوا الأدلة الشرعية وإجماع السلف.

**الأمر الثاني:** إذا دقق في قول من يقول إنَّ في الدين بدعة حسنة فإنه لا يمكن عن طريق القول بأنَّ في الدين بدعة حسنة أنْ تُجوز البدع، كالاحتفال بمولد النبي ﷺ أو غيرها من البدع الكثيرة، وذلك لأنَّ الجميع متفقون على أنَّ الأصل في العبادات المنع والหظر، ولا يُنتقل عن هذا الأصل إلا بدليل، فمن قال بأنَّ في الدين بدعة حسنة لابد أنْ يأتي بالدليل والبرهان على أنَّ هناك دليلاً على هذه البدعة، فإن لم يأت به فيجب أن يرجع إلى الأصل المتفق عليه وهو أنَّ الأصل في العبادات المنع والหظر وأنها توثيقية.

وأقرب هذا بما يلي: لو التقى رجلان، الأول يقول بجواز الاحتفال بمولد النبي ﷺ، والثاني يقول بأنَّ الاحتفال بمولد النبي ﷺ بدعة، فقال المُبدِّع: ألسْت متفقاً معِي على أنَّ الأصل في العبادات الحظر والمنع والتوكيف؟ قطعاً لابد أن يقول ذلك نعم؛ لأنَّه لم يخالف في ذلك أحد، فسيقول المُجوَّز للاحتفال: نعم أنا متفق معك.

فيقال له: ما الدليل على جواز الاحتفال؟ فإن لم تأت بدليل فيجب الرجوع إلى الأصل، ومجدد القول بأنه بدعة حسنة هذه دعوى تحتاج إلى دليل، أو أن ترجع إلى الأصل الذي نحن وأنت متفقون عليه.

وقد ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وهو من دقيق العلم، وانتبه لهذا ابن حجر الهيثمي الشافعى في فتاواه، إلا أنه قال: إنَّ الخلاف بين القائلين بأنَّ في الدين بدعةً حسنة وأنَّه لا يوجد في الدين بدعة حسنة خلافٌ لفظيٌّ، قوله بأنَّ الخلاف لفظي غير صحيح وإنما يُقال: خلافٌ لا ثمرة له، بمعنى أنه لا يستطيع القائل بأنَّ في الدين بدعة حسنة أنْ يُحُوز البدع -مع خطئه- فهو أخطأ وخالف قول الشرع في أنَّ كل بدعةٍ ضلالٌ، لكنه لا يستطيع عن طريق القول بأنَّ في الدين بدعةً حسنة أنْ يُحُوز البدع.

وفي ظني لو فهم هذا القطع الطريق، فإذا قابلت رجلاً يريد أنْ يُحُوز أيَّ بدعة بحجَّة أنَّ في الدين بدعةً حسنة، سأله: ألسنت متفقاً مع جميع أهل العلم على أنَّ الأصل في العبادات الحظر والمنع والتوقيف؟ فلابد أن يقر، وإلا خالف جميع أهل العلم، فإنَّ أول من قال بأنَّ في الدين بدعة حسنة العز بن عبد السلام، وقد كان يُؤكِّد هذا الأمر وهو أنَّ الأصل في العبادات الحظر والمنع، بل كان شديداً في البدع -كما سيأتي-.

إذا كان كذلك فتقول له: ليس معنى أنَّ في الدين بدعةً حسنة على زعمك أنك تحدث ما تشاء، بل أنت مطالب بأن تأتي بالدليل على بدعتك وإلا وجب عليك أن ترجع إلى الأصل وهو التوقيف والحرْمَنَة والمنع، ويؤكد هذا أنَّ خالف العز بن عبد السلام -وهو أول من أتى بذلك- مع غيره من يقول بأنَّ البدع كلها ضلالٌ من علماء زمانه إلى من قبلهم إلى السلف لا يتَّسَّب عليه أمر، فإنه هو نفسه كان شديداً في التبديع -أي في البدع

العملية التي تسمى بالبدع الإضافية - فالعز بن عبد السلام في فتاواه يُيدع إيراد الشعر في خطب الجمعة، وله رسائل قوية في بدعة صلاة الرغائب.

فالعز بن عبد السلام لم يفتح باب البدعة بحجّة أنَّ في الدين بدعةٌ حسنةٌ، وهذا أمرٌ إذا فُهم قطع الطريق على المخالفين، ولا نحتاج إلى نقاشٍ كثيِّرٍ وباحثٍ طويل في أنه لا يوجد في الدين بدعةٌ حسنةٌ، ونحن نحتاج إلى هذا لكتنا لسنا في حاجةٍ إليه لردٍّ بدعتهم، لأننا مباشرةً نطالبه بما هو متفق عليه وهو أنَّ الأصل في العبادات الحظر والمنع والتوقيف ولا يُنتقل عن هذا إلا بدليلٍ شرعيٍّ.

وقد منَّ الله علَيَّ وذكرت هذا في الرد على عبد الإله العرفة، وأنه مهما حاول فالأصل في العبادات الحظر والمنع، فإن لم يأت بدليلٍ فيجب الرجوع للأصل المتفق عليه.

### **المقالة السابعة: فهم السلف حجّة.**

فهم السلف صمام الأمان لحفظ دين أهل السنة، فإنه قد يُتنازع في أفهم القرآن ويُتنازع في أفهم السنة، ويُتنازع في أفهم مسائل ، والحكم في ذلك فهم السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان كما دلَّت الأدلة على ذلك وكلمات أهل العلم:

**الدليل الأول:** قال سبحانه: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَ اللَّهُمْ جَنَّاتٍ تَخْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التوبه: ١٠٠].

**الدليل الثاني:** قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبه: ١١٩]

وأول الصادقين الصحابة والتابعون لهم بإحسان.

**الدليل الثالث:** قال تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا﴾ [البقرة: ١٣٧]

مفهوم المخالفة: إن لم يؤمنوا كما آمن الصحابة فقد ضلوا، كما بين هذا ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين).

**الدليل الرابع:** قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلََّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] علق الوعيد

على ذم مخالفة سبيل المؤمنين، فدل على أن اتباع سبيل المؤمنين واجب، وأول من يدخل في سبيل المؤمنين الصحابة والتابعون لهم ثم التابعون لهم بإحسان، وقد ذكر هذا العلماء وتواردوا على ذلك ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى).

**الدليل الخامس:** روى الإمام مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ

قال: «النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما تُوعده، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يُوعدون، وأصحابي أمنة لأمتى، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتى ما يُوعدون»، فجعل أصحابه كالنجم يُهتدى بهم، ذكر هذا ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين).

روى الأَجْرِي عن الأَوْزاعِي أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكَ بِآثَارِ السَّلْفِ وَإِنْ رَفَضْتَ النَّاسَ، وَإِيَّاكَ وَآرَاءِ الرِّجَالِ وَإِنْ زَخَرْفَوْهُ لَكَ بِالْقَوْلِ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي (أَصْوَلِ السَّنَةِ): أَصْوَلِ السَّنَةِ عِنْدَنَا مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ. أَيْ: عِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ جَمِيعًا، فَهُوَ يَكْتُبُ عِقِيدَةَ أَهْلِ السَّنَةِ.

وَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ فِي كِتَابِهِ (الْاِقْضَاءِ): "إِنَّمَا الْمُتَّبَعُ فِي إِثْبَاتِ أَحْكَامِ اللَّهِ كَتَابُ اللَّهِ، وَسَنَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَبِيلُ السَّابِقِينَ أَوِ الْأَوَّلِينَ، لَا يَحُوزُ إِثْبَاتُ حُكْمٍ شَرِعيٍّ دُونَ هَذِهِ الْأَصْوَلِ الْثَّلَاثَةِ لَا نَصًّا وَلَا اسْتِنبَاطًا بِحَالٍ"

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كَلِمَاتِ السَّلْفِ الْكَثِيرَةِ فِي وجوبِ الرَّجُوعِ إِلَى فَهْمِ السَّلْفِ، فَإِذْنَ لَابْدَ مِنْ كِتَابِ وَسَنَةِ وَمَا عَلَيْهِ السَّلْفِ.

هَذَا الْأَمْرُ إِذَا ضُبِطَ وَانْطَلَقَ مِنْهُ السَّنْيُّ السَّلْفِيُّ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَى كُلِّ مُبْتَدِعٍ، كُلُّهُ أَرَادَ مُبْتَدِعٌ أَنْ يَحْدُثَ بَدْعَةً تَحْاجِهُ: هَلْ فَهَمَ هَذَا السَّلْفُ مِنْ هَذَا الدَّلِيلِ؟ وَهَلْ فَهَمَ السَّلْفُ هَذِهِ الْبَدْعَةَ وَعَمِلُوا بِهَا؟ فَبِهَذَا تَقْطَعُ الطَّرِيقُ عَلَيْهِ، فَفَهَمُ السَّلْفُ هُوَ صَمَامُ الْأَمَانِ لِمَعْتَقَدِ وَدِينِ أَهْلِ السَّنَةِ، لَذَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ - وَهَذِهِ كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ تُكْتَبُ بِهِاءِ الْذَّهَبِ بِلِ بِهِاءِ الْعَيْوَنِ -: لَا يُصْلِحُ أَخْرَى هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا بِهَا صَلَحَ بِهِ أَوْلَاهَا. أَيْ: بِهَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الْمَاضُونَ.

### الْمَسَالَةُ الثَّامِنَةُ: حُجَّيَّةُ السَّنَةِ التَّرَكِيَّةِ.

الْمَرَادُ بِالسَّنَةِ التَّرَكِيَّةِ: أَنَّهُ كَمَا أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ سَنَةً فَكَذَلِكَ تَرَكَهُ سَنَةً، وَكَمَا أَنَّ فَعْلَهُ دِينًا فَكَذَلِكَ تَرَكَهُ دِينًا، وَقَدْ تَوَارَدَتِ الْأَدْلَةُ عَلَى ذَلِكَ:

**الدليل الأول:** كُلُّ دليلٍ في اتّباع وطاعة النبي ﷺ فإنه يشملُ فعله للعبادات وتركه لعبادات.

**الدليل الثاني:** ما تقدم ذكره لما أشار عمر على أبي بكر بجمع القرآن، قال أبو بكر رضي الله عنه: كيف نقدم على أمر لم يفعله النبي ﷺ؟ فلما اجتمع رأيهما على ذلك وكلاًما زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: كيف تفعلان أمراً لم يفعله النبي ﷺ؟ إذن استدلوا بتركه ﷺ.

**الدليل الثالث:** روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه في قصة النفر الثلاثة الذين سألوا عن عبادة النبي ﷺ وكأنهم تقالّوا، قال أحدهم: أما أنا فأقوم الليل ولا أنام، وقال الثاني: وأما أنا فلا أتزوج النساء... الحديث، فحمد النبي ﷺ الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال أقوام يقولون كذا وكذا...» ثم قال -وهذا هو الشاهد-: «أما إني أخشاكم الله وأتقاكم له» أي لا يمكن أن تتبعُوا بأحسن من عبادي، وما تركته من العبادات لا يمكن أن يكون الخير في فعله، ثم قال بعد ذلك: « فمن رغب عن سنتي فليس مني».

**الدليل الرابع:** روى الإمام مسلم عن عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه أنَّ بشر بن مروان كان يخطب الجمعة، وكان إذا أراد أن يدعو رفع يديه، فقال عمارة بن رؤيبة: قبَّح الله هاتين اليدين، ما رأيتُ النبي ﷺ إذا دعا في الخطبة يزيد على أن يُشير بأصبعه السبابية. فاستدلَّ عمارة رضي الله عنه بترك النبي ﷺ.

**الدليل الخامس:** ما تقدم ذكره عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أنه أنكر على الذين يسبحون بالخصى، واعتمد ابن مسعود ترك النبي ﷺ والصحابة، قال: أَنْتُمْ سَابِقُونَ إِلَى خَيْرٍ لَمْ يُسْبِقْ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ؟ فَإِذْنُ كَمَا أَنَّ فَعْلَهُ سَنَةً فَكَذَا تَرَكَهُ سَنَةً.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْلَةِ الْكَثِيرَةِ، وَيَنْبَغِي أَنْ تُعْرَفْ صُورَةُ السَّنَةِ التَّرْكِيَّةِ، وَذَلِكَ بِأَمْرِيْنِ اثْنَيْنِ:

**الأمر الأول:** أَنَّهَا فِي التَّرْكِ التَّعْبُدِيِّ لَا التَّرْكِ الْمَبَاحِ، فَقَدْ حَاوَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْبَدْعِ كَالْغَمَارِيِّ الْمُبَدِّعِ الْمُضَالِّ فِي رِسَالَةٍ لَهُ بِعْنَوَانِ: (فَهُمُ الدُّرُكُ) أَنْ يُسْقَطَ الْاِسْتِدَالَالِّ بِالسَّنَةِ التَّرْكِيَّةِ، فَقَالَ: لَا يَصْحُ أَنْ مَا تَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَفَعْلَهُ بَدْعَةٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ أَكْلَ الضَّبِّ، فَهُلْ يُقَالُ إِنَّ أَكْلَ الضَّبِّ بَدْعَةٌ؟

فِيَقَالُ: صَدِيقُ مَنْ قَالَ -كَالثُّوْرِيُّ-: لَمْ أَرْ مُبَدِّعًا عَاقِلًا قَطُّ، فَإِنَّ الْبَحْثَ لَيْسَ فِي الْأَمْوَارِ الْمَبَاحَةِ وَإِنَّمَا الْبَحْثُ فِي التَّرْكِ التَّعْبُدِيِّ.

**الأمر الثاني:** فِيهَا وُجُدَّ المُقْتَضِي لِفَعْلِهِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَوِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ وَلَا مَانِعٌ يَمْنَعُ مِنْهُ، ثُمَّ لَمْ يَفْعُلُوا، فَإِنَّ تَرْكَهُمْ سَنَةٌ، أَمَا لَوْمُ مَنْ يَوْجِدُ المُقْتَضِيَّ أَوْ وُجُدَّ المُقْتَضِيِّ لَكِنْ هُنَّا مَانِعٌ فَلَا يَكُونُ تَرْكُهُمْ سَنَةٌ، كَمِثْلِ الْأَذَانِ فِي مَكْبُرَاتِ الصَّوْتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا تَقْدِيمُ بِيَانِهِ.

إِذْنُ هَذَا هُوَ ضَابطُ السَّنَةِ التَّرْكِيَّةِ، وَهُوَ أَنْ يَوْجِدُ المُقْتَضِيَّ وَأَنْ يَتَفَتَّيِّ المَانِعُ، وَقَدْ يَبَيَّنُ الْعُلَمَاءُ حُجَّيَّةُ السَّنَةِ التَّرْكِيَّةِ، قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ (الرِّسَالَةِ) فِي ثَنَاءِيَا كَلَامِ لَهُ: إِنَّ الزَّكَاةَ لَا تُخْرَجُ مِنَ التَّبْرِ وَلَا النَّحَاسِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخْرِجْهَا مِنْهُ. فَاعْتَمَدَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى السَّنَةِ التَّرْكِيَّةِ.

ونقل ابن حجر عن الشافعى كلاماً مفاده أنه كما أنَّ فعله عليه السلام سنة فتركه سنة، وقرر مثل هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الاقتضاء) وفي شرح (العمدة) قسم الصلاة، وفي كتابه (القواعد النورانية)، وابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) وفي كتابه (المهدى) وفي غيرهما من كتبه، والشاطبى في كتابه (الاعتصام)، وكتابه (الموافقات)، إلى غير ذلك من أهل العلم، فإنَّ كلامهم كثيرٌ في مثل هذا، فكما أنَّ فعله عليه السلام سنة فكذا تركه سنة.

**تنبيه مهم:** بما تقدَّم ذكره يتبيَّن أنَّ السنة التركية دليلٌ، وهو من أدلة السنة؛ لأنَّ فعل النبي عليه السلام سنة فكذا تركه سنة، فيترتب على هذا أنَّ السنة التركية نصٌّ خاصٌ يُخصِّص العام ويُقيِّد المطلق ويُبيِّن المجمل، وإذا عارضها القياس صار فاسداً، وهذا من نفيس العلم ودقائقه الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الاقتضاء).

فلو قال قائل: إنَّ الدعاء الجماعي مشروع لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] فقوله: **(ادْعُونِي)** فعلٌ في سياق الإثبات، فهذا مطلق.

فيقال: هذا المطلق عارضته السنة التركية، فإنَّ النبي عليه السلام وصحابته لم يدعوا دعاء جماعيًّا، فالسنة التركية تُقيِّد المطلق.

ويستدل بعضهم بالأدلة العامة والمطلقة في ذكر الله، فقالوا: نذكر الله ذكرًا جماعيًّا بعد الفرائض؟

فيقال: هذه الأدلة مُعارضه بالسنة التركية، فإنها خصصت العام وقيَّدت المطلق.

أو يقول قائل: إنَّ السعي يسمى طوافاً كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] وشرع بعد الطواف حول الكعبة أن تصلى ركعتان، فكذا يصلى بعد السعي ركعتان، وقد ذهب إلى هذا بعض المتأخرین من الشافعیة وغيرهم، ودلیلهم في ذلك القياس، فقاوسوا ما جاء في الطواف حول الكعبة على الطواف بين الصفا والمروة.

فيقال: هذا قیاس، والقياس مُصادم للسنة التَّرکیة، فيكون القياس فاسداً.

فإذا ضُبط مثل هذا قطع الطريق على كُلّ مبتدع يفرغ إلى المشابهات والمجملات ويريد أن يُقرر بها البدع، فالسنة التَّرکیة بهذه القوة لأنها دليل شرعي.

**تنبيه:** السنة التَّرکیة من حيث الجملة قسمان:

**القسم الأول:** أن يُصرّح النبي ﷺ أو الصحابة بالترك، كما روی مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ العيدین غير مرة فلم يؤذن لها. فصرّح جابر بن سمرة بعدم الأذان للعيدین.

**القسم الثاني:** ألا يُصرّح لا النبي ﷺ ولا الصحابة، لكن يوجد المقتضي للفعل ولا مانع، فما كان كذلك فإنه لا يصح لأحد أن يتقدّم بين يدي رسول الله ﷺ والصحابة وأن يفعله.

ذكر هذا ابن القیم رحمه الله في كتابه (أعلام الموقعين).



## المَسَالَةُ التَّاسِعَةُ : اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي يَوْمِ مَوْلَدِ النَّبِيِّ ﷺ .

تنازع العلماء نزاعاً كثيراً في يوم مولد رسول الله ﷺ، ومن ذكر الأقوال في ذلك المناوي في كتابه (الفتوحات السبحانية في شرح منظومة العراقي في السيرة النبوية)، وأشار لهذا العراقي، إلا أنَّ المناوي أطَّال الكلام، وذكر المناوي ثمانية أقوالٍ في ذلك، فالعلماء متنازعون في يوم مولده ﷺ، وعزَّا المناوي إلى أكثر أهل العلم أنه ولد في اليوم الثاني من ربيع الأول، وذكر ابن حجر أنَّ أكثر الأخبار على أنه ولد في اليوم الثامن من ربيع الأول، إلى غير ذلك من الأقوال.

فإذن العلماء متنازعون في يوم مولده، فهذا يدلُّ على أنه لا يبني عليه حكم شرعاً، وإنَّما تنازعوا هذا النزاع الكبير، فمن زعم أنه في اليوم الثاني عشر دون الثامن والثاني فيلزم الدليل والبرهان، ولا دليل ولا برهان على هذا، بل لو اضطرَّ أحدُ أن يحدِّد ذلك لقال بقول الجمهور وهو في اليوم الثاني من ربيع الأول؛ لأنَّه قول أكثر أهل العلم كما عزاه إليهم المناوي.

أما يوم وفاته ﷺ فإنَّ العلماء مجتمعون على أنه تُوفي يوم الاثنين في ربيع الأول، حكى الإجماع السهيلي، بخلاف يوم ولادته ﷺ فإنه مختلف فيه بما تقدم ذكره، فإذاً من احتفل بمولده في ربيع الأول فإنه متناقض، فإنَّ كان ولا بد من احتفالٍ أو فرحة أو حزناً فإنه ليس بالفرح بولادته أولى من الحزن بموته ﷺ.

## **المُسَالَةُ الْعَاشِرَةُ: أَوْلُ مِنْ أَحَدَثِ الاحْتِفَالِ بِمَوْلَدِ النَّبِيِّ.**

---

تنازع العلماء في أول من أحدث الاحتفال بمواليد النبي ﷺ، فذكر المقريزي في كتابه (الخطط) أنَّ أول من أحدث ذلك العبيديون الرافضة وهم المسمون بالفاطميين في السنة: ٣٦٠هـ، أي في القرن الرابع، وذكر جماعة كالسيوطى والشوكاني وغيرهما أنَّ أول من أحدث ذلك المظفر أبو سعيد الأيوبي في السنة ٦٣٠هـ، أي في القرن السابع.

ويظهر لي -والله أعلم- أنه يمكن الجمع بينهما، وذلك أنَّ العبيديين لما أحدثوا لم يلتفتوا إلى ذلك أهل السنة لأنَّه من عند الرافضة، لكن لما أحدثه المظفر أبو سعيد تأثَّر بذلك بعض أهل السنة، فمن هاهنا قيل أول من أحدثه المظفر أبو سعيد، وهذا لا يهمنا كثيراً وإنما الذي يهمنا أنه على كلا الأمرين فإنَّ الاحتفال بموالده ﷺ لم يكن في القرن الأول ولا الثاني ولا الثالث، فإنه لم يُحَدَّثْ إلا بعد هذه القرون، فعلى هذا لم يحتفل بهذا أئمة المذاهب الأربعية كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، بل لم يحتفل به الصحابة ولا التابعون، فيا الله! أيُّ خيرٍ خفيَ على هؤلاء ولم يلتفتوا إليه إلا الرافضة؟ والله لا يكون إلا من تلاعب الشياطين.

إذا تبيَّنَ هذَا يَتَبَيَّنَ أَنَّ السَّلْفَ لَمْ يَحْتَفِلُوا بِهَذَا الْيَوْمِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُحَدَّثْ إِلَّا مُتأخِّرًا، وَقَدْ صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ السَّلْفَ لَمْ يَحْتَفِلُوا بِهِ، وَمِنْ صَرَّحَ بِهَذَا شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ (الْاقْتِضَاءِ)، وَكَمَا فِي (مُجْمُوعِ الْفَتاوَىِ)، وَالْفَاكِهَانِيُّ الْمَالِكِيُّ فِي رِسَالَةِ لِهِ عَنِ الْمَوْلَدِ (الْمَوْرِدُ فِي حِكْمَةِ الْمَوْلَدِ)، وَابْنِ حَبْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ الشَّافِعِيِّ، وَالسَّخَاوِيِّ

الشافعي، والعرافي الشافعي، والسيوطى الشافعى، فكل هؤلاء صرّحوا على أنه لم يحتفل به السلف ولم يكن موجوداً في القرون الأول، بل حتى الشوكاني في رسالته له عن المولد الإجماع على أنَّ السلف لم يحتفلوا به في القرون الثلاثة الأولى، وهذا يفيدنا كثيراً أنَّ هذه البدعة إنما جاءت متأخراً.

### **المُسَائِلَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ: أَدْلَةُ حِرْمَةِ الاحْتِفَالِ بِمَوْلَدِ النَّبِيِّ**

إنَّ هناك عدَّة أدلة تدلُّ على حرمة الاحتفال بمولد النبي ﷺ منها:

**الدليل الأول:** أنه عبادةٌ لا دليل عليها، فإذا كان كذلك فإنه يكون بدعةً وضلاله؛ لأنَّ الأصل في العبادات الحظر والمنع كما تقدم تقريره، وهذا هو الأصل في هذه المسألة، ولا تظن أنَّ كون الفعل بدعةً أنه أمرٌ سهل، فإنَّ البدع أشدُّ إثماً من المعاصي الشهوانية بدلالة السنة والإجماع كما حكاه ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى).

**الدليل الثاني:** أنه عيد، وينبغي أن يُفَقَّه معنى العيد، فكل ما يعود لذاته من زمان أو مكان مقصود فإنه يكون عيداً، فكل ما يُنْتَصَد عوده من زمان أو مكان فإنه يكون عيداً، فعلى هذا: الاحتفال بيوم الزواج، فلو أنَّ رجلاً تزوج في اليوم الأول من ربيع الأول وفي كل سنة يعطي زوجته وردةً أو هديةً في هذا اليوم فهذا عيد؛ لأنَّ الزمان مقصود، فتقصد هذا الزمن لحدوث الزواج فيه.

أو لو أنَّ رجلاً يحتفل بعيد ميلاده، ولد في اليوم العاشر من شهر صفر، وفي كل سنة يحتفل بهذا اليوم، باحتفال صغيرٍ أو كبيرٍ، أو بأي طريقة، فإنه يكون عيداً لأنَّ الزمان مقصود؛ وذلك حصل في هذا اليوم ولادته فعظمَ هذا الزمان وقدرَه باحتفالٍ وغير ذلك،

أو أنَّ دولةً استقلَّت في يوم، فيحتفلون بيوم الاستقلال، فهذا يسمى عيِّداً، أو دولةٌ وُحدَت في يوم فيحتفلون بهذا اليوم، وهو المسمى باليوم الوطني أو العيد الوطني، فإنَّ مثل هذا عيد، والأسماء لا تؤثر في المسميات.

وقد فصَّل هذا ابن تيمية في كتابه (الاقتضاء) وبسط الأدلة في حرمة الأعياد، وقال ابن القيم في كتابه (إغاثة اللهفان): وكلُّ ما يعود من زمانٍ أو مكانٍ يكون مقصوداً لذاته فهو عيد.

ففرقُ بين أمرين: بين أقوام اتفقوا على أن يجتمعوا كُلَّ شهرٍ، فقالوا: نجتمع في أول كل جمعة من كل شهرٍ، فهذا لا يسمى عيِّداً، فالمقصود الاجتماع وأما تحديد الزمان فقد جاء تبعاً، فليس هناك حدثٌ حصل فخصوصه بيوم الجمعة، لذلك ممكن أن يُقدَّموا في شهر وأن يُؤخَّروا بخلاف إذا كان الزمان مقصوداً لذاته كأن تستقل دولة، أو يُولد في هذا اليوم، أو يتزوج في هذا اليوم، فإنَّ الزمان مقصود لذاته.

وقد بسط الكلام شيخ الإسلام ابن تيمية على حرمة هذه الأعياد، وما استدلَّ به ما روى أبو داود والنسائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدِم النبي ﷺ المدينة وهم يومان يلعبون فيهما، فقال ﷺ: «قد أبدلكم الله خيراً منها، يوم الفطر والأضحى».

يقول شيخ الإسلام: فإنه لا يُجمع بين البدَل والمُبدَل منه، والأعياد قد تعلقت بها القلوب، فلا بد أنَّ هناك تنفيراً كبيراً حتى تنفر منها القلوب، فبيَّن لهم أنَّ كُلَّ عيِّد ما عدا هذين العيدين فهو محرومٌ شرعاً.

ثم قال شيخ الإسلام: قال يلعبون فيها، أي ما كانوا يتبعّدون به، لذا من دقائق ما ذكره ابن تيمية في (الاقتضاء) أنَّ العيد محرم ولو لم يتبعّدوا به، فإنْ تعبدوا به فإنه يصبح محرماً من جهتين، الأول من جهة كونه عيدها، والثاني من جهة كونه بدعةً.

**الدليل الثالث:** أنَّ دلائل الواقع دالَّةٌ على أنَّ المحتفلين بمواليد النبي ﷺ لا يقتصرن على الاحتفال والذكرى، بل لابد أن يصبح ذلك بداعٍ بل أحياناً يحصل اجتماعات وتحصل أشياء شهوانية من اختلاطٍ وغير ذلك، وقد ذكر هذا أبو شامة في كتابه (الباعث على إنكار البدع والحوادث).

لذا يقول الشوكاني: فإنَّ حقيقة هذه الأعياد ليست ذكرى فحسب، بل لابد أن يوجد فيها ما يزيدها حرمة من بدعٍ بل بعضها شركيات، لذا يرددون في هذا اليوم أنَّ النبي ﷺ يحضر، وقد ذكر هذا الشوكاني، وينشدون أبياتاً منها:

هذا النبيُّ مع الأحباب قد حضرا \*\*\* وسامح الكلَّ فيما قد مضى وجرا  
فقوله: (حضرنا) هذا بدعة، وقولهم: (وسامح الكل) هذا شرك؛ لأنَّ الله تعالى يقول:  
**﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّاَ اللَّهُ﴾** [آل عمران: ١٣٥].

فلذلك يقول الشوكاني: وهذه الأعياد والاحتفال بالمولود محرمةً بالإجماع؛ لأنها ليست ذكرى فحسب بل يحتفل بها محرمات، والأيام المُعظمة عند الناس على مستوى الدول يحتفل بها محرمات، إما من إسراف أموال أو اختلاط أو تبرج وسفور وغير ذلك، فلا يرجع إلى العيد فحسب بل يحتفل به أمور تجعله أشدَّ حرمةً.

**الدليل الرابع:** أنه كيف يحتفل باليوم الثاني عشر من ربيع الأول ويوم ولادته عليه السلام ليس مُحَدّداً ولا معروفاً كما تقدم ذكره؟ فمن أدّعاه يوماً دون يوم فيلزمه الدليل.

**الدليل الخامس:** أنّ شهر ربيع الأول شهر موته، فليس الفرح بولادته أولى من الحزن بموته إن كان ولا بد.

### المُسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرُهُ: شَبَهَاتٌ مُجُوزٌ الاحْتِفَالُ بِمَوْلَدِ النَّبِيِّ

وهذه الشبهات تتفاوت، فهي هزلية وفي الحجّة بلدية، لكن بعضها لا يسعك عند سماعها إلا الضحك من هزالتها وحمد الله على النعمة أن عافاك الله منها، وهي تتفاوت في هذا.

**الشبهة الأولى:** أنه يستحب صوم يوم عاشوراء لأنّه يوم أنجى الله فيه موسى وقومه، فإذا كان كذلك في يوم ولادته عليه السلام مثله أو أولى.

والجواب من وجهين:

**الوجه الأول:** أنّ هذا الدليل يسمى أصولياً قياساً، والقياس إذا صادم السنة التركية فإنه يكون قياساً فاسداً، والاحتفال بمولده عليه السلام لم يحتفل به النبي عليه السلام ولا صحابته الكرام ولا القرن الأول ولا الثاني ولا الثالث بالإجماع كما تقدم، فإذاً يكون القياس فاسداً.

**الوجه الثاني:** أنه لو سُلِّمَ بهذا القياس لكان غايتها أن يُصوم فحسب لا أن يحتفل به، وصيام الاثنين مستحب لكن ليس في كل سنة في ربيع الأول بل يستحب صومه في كل

أسبوع كما روى الإمام مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ سُئل عن صوم يوم الاثنين، فقال: «ذاك يومُ ولدت فيه، وبعثت فيه أو أُنزل علىَّ فيه»، فُيُستحبُّ صوم كل اثنين وليس خاصاً بيوم ولادته ﷺ، بل إذا لم يوافق يوم الاثنين يوم ولادته على القول بتحديدءه باليوم الثاني عشر، فإنه لا يستحب صوم هذا اليوم، فإذا ذُُصام لأنَّه يوم الاثنين لا لأنَّه وافق يوم ولادته.

**الشَّبَهَةُ الثَّانِيَةُ:** يستحبُّ صيام الاثنين لأنَّه يومُ ولد فيه، فإذا ذُُصام لأنَّ الاحتفال

بموالده ﷺ.

والجواب من وجهين:

**الوجه الأول:** أنَّ هذا قياس، وهو مُصادم للسنة التركية فيكون قياساً فاسداً.

**الوجه الثاني:** أنه لو سُلِّمَ به لقليل بصيامه لا بالاحتفال به، وفرق بين الأمرين كما تقدم.

**الشَّبَهَةُ الثَّالِثَةُ:** روى البيهقي وغيره أنَّ النبي ﷺ لما كَبَرَ عَقَّ عن نفسه، فعقَّ عن يوم ولادته عن نفسه، فإذا ذُُصام يحتفل بيوم ولادته.

هذا الدليل إذا قلَّتْ ونظرتَ فيه تعجب من الاستدلال به!

والجواب من أربعة أوجه:

**الوجه الأول:** لنفرض أنَّ الحديث صحيح، فهو عقٌّ عن نفسه بعد أن كَبَرَ ﷺ، فالحقيقة شيء والاحتفال بيوم مولده شيء آخر، فما وجه الترابط بينهما؟

**الوجه الثاني:** العقيقة ليست خاصة به ﷺ بل لكل الأمة.

**الوجه الثالث:** أنَّ غاية الاستدلال أنه قياس، والقياس إذا صادم السنة التَّرْكية فإنه فاسد.

**الوجه الرابع:** أنَّ الحديث لا يصح كما ضعفه البيهقي وغيره من أهل العلم، فقد رواه البيهقي وبيَّنَ ضعفه.

**الشَّبهة الرابعة:** أنَّ الاحتفال بمواليد النبي ﷺ دليلٌ على محبتِه، فمن محبته نحتفل به.

والرد من ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول:** لا يمكن أن تكونوا أكثر محبةً من الصحابة الكرام ومن التابعين لهم بإحسان، ومن أصحاب القرون الثلاثة الأولى، وكلهم لم يحتفل بموالده إجماعاً كما تقدم.

**الوجه الثاني:** أنَّ عالمة المحبة الاتّباع، ومقتضى الاتّباع ألا يُحتفل بموالده؛ لأنَّه لم يحتفل لا هو ﷺ ولا الصحابة.

**الوجه الثالث:** أنَّ المحبة لفظٌ مجمل، وتقدم أنَّ السنة التَّرْكية تُخصِّص العام وتُقيِّد المطلق وتبينِ المجمل.

**الشَّبهة الخامسة:** أنه قد جوَّز الاحتفال بموالده علماء كثيرون، وأكثر الناس اليوم يحتفلون بموالده.

## والجواب من ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول:** أنه إذا كان يوجد من العلماء من جوزه فإن المحرمين له أجل وأكثر وهم السلف من أبي بكر إلى الصحابة وإلى التابعين والتابعين لهم بإحسان، فإن أهل السنة إلى القرن السابع لم يحتفلوا بمولده، فكل علماء القرون السبع الأوائل لم يحتفلوا بمولده، فإذا كان النظر إلى عدد العلماء وحال العلماء، فهو لاء قطعاً أَجَلٌ من جاء بعدهم، فإن الصحابة والتابعين أَجَلٌ من جاء بعدهم.

**الوجه الثاني:** أنه كما يوجد من جوزه فيوجد من بدّعه وحرّمه ومنعه، كشيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الاقتضاء)، والفاكهاني المالكي في رسالته، وهؤلاء حرّموه في وقتٍ قريب من إحداث الأيوبي المظفر أبي سعيد له، فلم تبق الأمة قروناً ثم جاء من حرّمه، بل هم في وقتٍ قريب له حرّموه وبينوا بدعية.

فإذا كنا سنتظر إلى أنَّ من العلماء من جوزه فيقال إنَّ من العلماء من حرّمه وليس قول أحدهم أولى بالآخر وإنما العبرة بالدليل، وقد تقدم بالدليل في بيان أنه بدعة.

**الوجه الثالث:** أنَّ الشريعة لم تُرجعنا إلى الأكثرين وإنما أرجعتنا إلى الدليل، بل ذم الله الكثرة فقال: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦] وقال: ﴿فَمِنْهُمْ مُهَتَّدٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٦] بل أثني النبي ﷺ على القلة في آخر الزمان لتغيير الدين، روى الإمام مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ» وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «فطوبى للغرباء»، نسأل الله أن يجعلني وإياكم منهم.

**الشبهة السادسة:** أنكم تُنكرون الاحتفال بيوم مولد النبي ﷺ، وتشددون، ولا نراكم تُنكرون الاحتفال باليوم الوطني في بلدانكم؟

والجواب من ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول:** لنفرض أننا قصرنا ولم نُنكر اليوم الوطني، هل إذا قصرنا في إنكار شيء يجب أن ندع إنكار كل شيء؟ هذا ليس لازماً.

**الوجه الثاني:** أن هذا كذب على علماء أهل السنة، فإنَّ أهل السنة متوازدون على إنكار اليوم الوطني والاحتفال به، فقد أنكره وبين ضلاله العلامة مفتى الديار السعودية محمد بن إبراهيم رحمه الله والعلامة سماحة المفتى العام عبد العزيز بن باز رحمه الله، إلى غيرهم من علمائنا، وهكذا يُنكره طلاب العلم السائرون على طريقة علمائنا.

**الوجه الثالث:** أنَّ هناك فرقاً بين اليوم الوطني وأمثاله وبين الاحتفال بمولد النبي ﷺ، فإنَّ الاحتفال بالمولد يُعبد به، فهو بدعة زيادة على كونه عيداً، بخلاف اليوم الوطني وأمثاله فإنه لا يُعبد به.

**الشبهة السابعة:** أنَّ يوم مولده ﷺ فرصة لذكر الناس بسيرته وبشيمه وأخلاقه وأفعاله الحسنة وغير ذلك.

والجواب من ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول:** أنه لو كان فرصةً لما غَفل عنها السلف الأولون والعلماء المعتبرون حتى يُنْبِه على ذلك الراهنون أو من يأتي في القرن السابع فِيْنِبَهُ الأمة على ذلك.

**الوجه الثاني:** أنَّ من بلغَ به التقصير ألا يُذكَر بالنبي ﷺ وبمكانته إلا أن يُحَدِّث بدعةً وهي الاحتفال بمولده ﷺ فإنَّ هذا من التقصير والجفاء في حق النبي ﷺ.

**الوجه الثالث:** أنَّ ما بُنِيَ على باطلٍ فهو باطلٌ، وقد تقدم ذكر الأدلة على أنه بدعة.

**الشبهة الثامنة:** ذكر ابن تيمية في كتابه (الاقتضاء) أنَّ من حضر هذه الموالد فإنَّه قد يُثاب على نيته، فإذاً هذا شيخ الإسلام ابن تيمية يُجْوَزُ بقوله إنه يُثاب على نيته.

والجواب من وجهين:

**الوجه الأول:** لنفرض أنَّ ابن تيمية جَوَزَهُ، فالعبرة بالدليل، وكل قولٍ لأيِّ عالمٍ مهما كان جليلاً يُخالف الدليل الشرعي فإنَّ قوله يُضرب به عُرض الحائط.

**الوجه الثاني:** أنَّ ابن تيمية نفسه صرَّح بأنه مُحدَثٌ كما في (الاقتضاء)، وصرَّحَ بأنه بدعةً كما في (مجموع الفتاوى).

فإن قيل: بماذا يُجَاب على كلام ابن تيمية الذي تقدم ذكره؟

فيقال: ذكر ابن تيمية في ثنايا كلامه أنه مُحدَثٌ، لكن يوجد من الناس من يحضره بنية حسنة، فهذا لجهله وعدم علمه يُثاب على نيته مع أنَّ فعله خطأ، وهذا كما روى الشیخان من حديث أبي هريرة وعمر بن العاص أنَّ النبِيَّ ﷺ قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجرٌ واحد» أي يُثاب على نيته؛ لأنَّ هؤلاء العوام قَلَّدوا من

يظنون أنهم مصيرون من العلماء، فهم يُثابون على حسن نيتهم لا على الفعل، وفرق بين الأمرين.

وهذا الكلام من ابن تيمية يذكره تمهيداً لإنكار هذه البدعة وتلiven قلوبهم حتى يستجيبوا، فثواب الإنسان بالنظر إلى نيته لا فعله وهذا يتعلق بأحكام الآخرة، وببحثنا في أحكام الدنيا بأنَّ الفعل نفسه بدعة ويجب تركه، وهو مما يُقرره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللهِ.

**الشَّبَهَةُ التَّاسِعَةُ :** قال محمد علوى المالكى داعية الشرك الصوفى الذى هلك قبل سنوات: إنَّ يوم الجمعة صار يوماً مُعظَّماً لأنَّ آدم وُلدَ فيه، فإذا كان كذلك فى يوم ولادة النبي ﷺ أولى أن يُعظَّم.

ردَّ عليه من جنديق أهل السنة العلامة المجاهد حمود التويجري رَحْمَةُ اللهِ وقال: يا هذا أخبرنا متى وُلد آدم؟ وأين وُلد؟ ومن قال لك إنَّ آدم وُلد؟ إنما آدم - عليه السلام - خلق بقوله: كن فيكون. ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩] فآدم لم يُولد فهو بلا أبٍ ولا أم، وهذه من الشبه التي تضحك عليها من جهة وتحزن من جهة، تضحك على هزاها وتفرح من جهة أنَّ الله أنعم عليك ولم تكن مثلهم، وتحزن من جهة كيف أنَّ أنساً من أمة محمد ﷺ يُفتنتون بهذا المولد حتى يخترعوا مثل هذه الأدلة.

بِهَذَا تَنْتَهِي الشَّبَهَاتُ الَّتِي يَكْثُرُ نَقْلُهَا وَذِكْرُهَا وَمَحَاوِلَةُ تَجْوِيرِ الاحْتِفَالِ بِمَوْلَدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُلُّمَا أُورِدَتْ لَكُمْ شَبَهَةً فَاحْرُصُوا عَلَى مَا يَلِي:

**الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:** أَنَّ الْأَدْلَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ بَدْعَةٌ، وَالشَّرِيعَةُ يُفَسِّرُ بَعْضَهَا بَعْضًا.

**الْأَمْرُ الثَّانِي:** السَّنَةُ التَّرَكِيَّةُ، فَمِمَّا اسْتَدَلُوا بِدَلِيلٍ سَوَاءَ كَانَ عَامًا أَوْ مَطْلَقًا أَوْ قِيَاسًا فَإِنَّهُ مَعَارِضًا لِلسَّنَةِ التَّرَكِيَّةِ فَيَكُونُ مَرْدُودًا، وَهَذَا فِي جَمِيعِ الْبَدْعِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي قُلُوبِنَا حُبًّا لِمُحَمَّدٍ ﷺ وَأَنْ يَمْنَّ عَلَيْنَا بِشَفَاعَتِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا تَحْتَ لَوَائِهِ الْمَحْمُودِ، وَأَنْ يَمْنَّ عَلَيْنَا بِالشُّرْبِ مِنْ حَوْضِهِ ﷺ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ بِأَسْمَائِهِ الْحَسَنِيِّ وَصَفَاتِهِ الْعَلِيِّ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الْمُتَبَعِينَ لَهُ حَقًا لَا الْمُبَتَدِعِينَ، إِنَّهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، وَأَنْ يُحْيِنَا عَلَى ذَلِكَ وَأَنْ يُمْيِنَا عَلَيْهِ غَيْرَ مُفْتَوِنِينَ حَتَّى نَلْقَاهُ وَهُوَ رَاضٍ عَنْنَا، وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

